@ 58 @ ثابت في الصحيح ، وهذا الخلاف في مكة هل أخذها النّبي صلى ا عليه وسلم عنوة ؟ وهو قول الجمهور ، أو أخذ لها الأمان . والأمان شبه الصلح ، عقده الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في مغازيه بقوله : في غزوة الفتح يعني مكة . عنوة ؟ وهو قول الجمهور ، أو أخذ لها الأمان . والأمان شبه الصلح ، عقده الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في مغازيه بقوله : في غزوة الفتح يعني مكة . % (واختلفوا فيها فقيل أمنت % وقيل عنوة وكرهاً أخذت) % .

والحق أنها فتحت عنوة كما سيأتي تحقيقه إن شاء ا . ومن أظهر الأجوبة عما وقع في فتح مكة ، أن مكة ليست كغيرها من البلاد ، لأنها حرام بحرمة ا من يوم خلق السماوات والأرض إلى يوم القيامة ، وإنما أحلت له صلى ا عليه وسلم ساعة من نهار ، ولم تحل لأحد قبله ولا بعده ، وما كان بهذه المثابة ، فليس كغيره من البلاد التي ليست لها هذه الحرمة العظيمة . .

وأما ما وقع في قصة حنين فالجواب عنه ظاهر ، وهو أن النّبي صلى ا عليه وسلم استطاب نفوس الغزاة عن الغنيمة ليؤلف بها قلوب المؤلفة قلوبهم لأجل المصلحة العامة للإسلام والمسلمين ، ويدل على ذلك أنه صلى ا عليه وسلم لما سمع أن بعض الأنصال قال : يمنعنا ويعطي قريشاً ، وسيوفنا تقطر من دمائهم ، جمعهم النّبي صلى ا عليه وسلم ، وكلمهم كلامه المشهور البالغ في الحسن ، ومن جملته أنه قال لهم : (ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء والبعير وترجعون برسول ا صلى ا عليه وسلم إلى رحالكم) إلى آخر كلامه ، فرضي القوم ، وطابت نفوسهم ، وقالوا : رضينا برسول ا صلى ا عليه وسلم قسما وحظاً ، وهذا ثابت في الصحيح ، ونوه الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في مغازيه بحسن هذا الكلام الذي خاطبهم به صلى ا عليه وسلم بقوله : في غزوة حنين . بقوله : في غزوة حنين . % (ووكل الأنصار خير العالمين % لدينهم إذا ألف المؤلفين) % % (فوجدوا عليه أن منعهم % فأرسل النّبي من جمعهم) % % (وقال قولاً كالفريد المؤنق % عن نظمه ضعف سلك منطقي) % .

فالحاصل أن أربعة أخماس الغنيمة التي أوجف الجيش عليها الخيل ، والركاب للغزاة الغانمين على التحقيق ، الذي لا شك فيه ، وهو قول الجمهور . .

وقد علمت الجواب عن حجج المخالفين في ذلك . ومن العلماء من يقول : لا يجوز للإمام أن ينفل أحداً شيئاً من هذه الأخماس الأربعة ، لأنها ملك للغانمين ، وهو قول مالك .